آليات تدخل القاضي الإداري ضد الإدارة الممتنعة عن تنفيذ أحكامه

ط/د حاتم مولود
جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر

****

ملخص:

تمارس السلطة القضائية صلاحياتها المتمثلة في إزالة كل مخالفة للقانون كلما عرض عليها ذلك وفقا لما يقتضيه القانون الجزائري، إذ أن القاضي الإداري مخول بفحص مدى مشروعية القرارات والأعمال المتخذة من طرف الإدارة والقول بمدى احترامها للقانون.

يتجسد الدور الايجابي للقاضي الإداري في تدخله لضمان تنفيذ أحكامه لما يتمتع به من سلطة توسيع سلطته واختصاصاته أثناء نظر النزاع وحتى بعد الفصل فيه، مختلفا بذلك عن القاضي العادي الذي يتخلى عن الملف بمجرد فصله في النزاع، في حين أن القاضي الإداري يتدخل في مرحلة التنفيذ بما كرسه له القانون من آليات.

الكلمات المفتاحية:

تدخل القاضي الإداري، الامتناع عن التنفيذ، آليات تنفيذ الأحكام الإدارية.

Abstract:

the judicial authority exercises its prerogatives, consisting in removing all kinds of law violations, each time this will be exposed before it, accordingly to the Algerian law. Thus the administrative judge is empowered to examine the legitimacy of decisions and acts done by the administration and say if they really respect the law.

The positive role of the administrative judge is, in fact, concretized by his intervention to insure the enforcement of his sentences, regarding his authority to extend the his authority and competence during the hearing of the dispute and even after the adjudicate upon it; which is different from the ordinary judge who abandons the file once the dispute is settled. Contrarily to the administrative judge who intervenes in the implementation phase, by the enforcement mechanisms authorized by the law.

مقدمة:

إنّ مبدأ الفصل بين السلطات كان من النتائج المترتبة عن الثورة الفرنسية، والذي أخذ منذ نشأته بعداً سياسياً يمنع الجمع بين السلطات الثلاثة في يد واحدة، ويقوم في الأساس على فكرة الفصل الوظيفي والعضوي فكل وظيفة من وظائف الدولة تمارسها سلطة مختلفة ومستقلة عن الأخرى في شكل هيئات منفصلة عن بعضها البعض. إذ أن التفسير التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات يقضي بضرورة الفصل التام والمطلق بين السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والتشريعية، أين تقوم كل سلطة بممارسة صلاحياتها المحددة قانونا دون تدخل في أعمالها.

يقع على الإدارة التزام بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، و من واجب القاضي الإداري التدخل في هذه المرحلة كلما امتنعت الإدارة عن التنفيذ، إذ يؤدي القاضي الإداري دوره في متابعة تنفيذ أحكامه وقرارته متى امتنعت الإدارة عن ذلك بواسطة وسائل وآليات من شأنها أن تكفل احترام حكمه من طرف الإدارة .

وهذا ما ساهم فيه التطور الذي شهده المفهوم التقليدي الجامد لمبدأ الفصل بين السلطات، من خلال المحاولات الفقهية لتحرير القاضي الإداري من هذا المبدأ الذي لا يتعارض مع رقابة القضاء لأعمال الإدارة دون الحلول محلها أو عرقلة نشاطها[1]. لذلك لا يمكن حصر الآليات المتاحة للقاضي من أجل تحقيق ذلك، إذ يملك السلطة التقديرية التي تمكنه من تنفيذ أحكامه ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، **فهل هذه الآليات تضمن الفعالية وتجسد احترام حجية الشيء المقضي فيه؟.**

المبحث الأول

التدخل المباشر للقاضي الإداري لتنفيذ أحكامه

إنّ قواعد القانون الإداري هي قواعد قضائية النشأة والتي يساير فيها القاضي الإداري تطور وتنوع النشاط الإداري لإيجاد الحلول المناسبة لكل نزاع يعرض عليه، مما جعل القاضي يوسع في صلاحياته في كل مرة مبرزا قواعد القانون الإداري ليكون دوره ايجابيا مطبقا النصوص القانونية المختلفة التي غالبا ما تعمل على تكريس ما توصل إليه القضاء وصياغته في نصوص صريحة.

المطلب الأول: إصدار أوامر التنفيذ للإدارة.

يقوم القاضي الإداري بالإشراف على تنفيذ أحكامه، ويكون تدخله لمنع الإدارة من التحلل من التزامها بالتنفيذ، ويؤدي القاضي دوره في وضعيتين:

الفرع الأول: الدور الايجابي للقاضي الإداري لضمان التنفيذ عند إصدار الحكم.

يتطلب التطبيق السليم للقانون حرص القاضي على تطابق الحكم مع الوقائع المطروحة أمامه، والذي يتوقف على التكييف الملائم الذي يعطى لها. كما يجب عليه بيان الآثار التنفيذية للحكم وما ينتج عنها من التزامات، وهو الأمر الذي تستنبط منه الإدارة إجراءات التنفيذ، فهو يحدد الشكل والإجراء أو المضمون المخالف للمشروعية والذي يستوجب مراعاته عند التنفيذ[2].

نجد من التطبيقات المتعلقة بهذه الآلية في قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 2009/03/03، حيث تم تنبيه وزير النقل و الوزير المكلف بالأشخاص المعوقين إلى وجوب اتخاذ إجراءات قد تم إلغاؤها من طرف القضاء الإداري لعدم الاختصاص، بالنظر لتحقيق تلك الإجراءات للمصلحة العامة من خلال تمكين الأشخاص المعوقين من استعمال وسائل النقل العمومية(3).

نص المشرع الجزائري في المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه للقاضي الإداري إذا تطلب الأمر إلزام الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية

الإدارية اتخاذ تدابير تنفيذ معينة، فللجهة القضائية أن تأمر بتلك التدابير في نفس الحكم القضائي مع تحديد أجل للتنفيذ(4). وبهذا تجد هذه الآلية أساسها القانوني في نص المادة 978 السالف ذكرها بعدما كان القاضي يؤسس أمره على الإجتهاد القضائي فقط (5)

الفرع الثاني: تدخل القاضي بعد إصدار الحكم

يمكن للقاضي الإداري توجيه أوامر و اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة من أجل ضمان تنفيذ حكمه بعد صدوره تطبيقا لنص المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية(6)، وهو ما يوسع من مجال تدخل القاضي ويعتبر ضمانة من ضمانات التنفيذ حتى بعد خروج الملف من يده وإصداره لحكم حائز للحجية.

حيث أجار المشرع للقاضي أن يوجه أمراً للإدارة عند التنفيذ كأن يأمرها بإصدار قرار جديد، وذلك في حالة عدم تضمين الحكم بتدابير التنفيذ لعدم طلب ذلك من الأطراف أو لعدم ضرورة توجيه الأمر(7).

إنّ مبدأ توجيه الأوامر للإدارة ذوا أثر إيجابي يعمل على تفعيل دور القاضي الإداري لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عنه ضد أو لصالح الإدارة، ورفع الإشكالات التي قد تعترض التنفيذ(8). فالقاضي يصدر هذا النوع من الأوامر لتوجيه الإدارة إلى كيفية التنفيذ والتدابير الواجب اتخاذها تماشيا مع ما تضمنه الحكم أو القرار.

إنّ الأمر القضائي ليس أمر ولائي وإنما يعتبر إجراء قضائي ذو طابع إلزامي ومرتبط بموضوع الحكم والطلبات الأصلية التي رفعت من اجلها الدعوى. وتختص كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة بسلطة توجيه الأوامر باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، إذ فتح المشرع المجال أمام كل جهة قضائية إدارية أن تصدر الأوامر بمفهوم نص المادتين 978 و979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن مجلس الدولة لا يمكنه إصدار الأمر إذا كان ينظر في الملف بصفته كجهة نقض لأنه لا يتطرق لموضوع الدعوى.

المطلب الثاني: سلوك دعوى التعويض ضد الإدارة الممتنعة

عن التنفيذ.

يمكن للمحكوم له اللجوء للقضاء على أساس دعوى بطلان قرار امتناع الإدارة عن التنفيذ لأنه من المستقر عليه أن رفض الإدارة للتنفيذ يعد قرار سلبيا من جانبها يستلزم إلغاؤه لعدم المشروعية لإنكارها لمضمون سند تنفيذي. إلا أن المتقاضي سيجد نفسه يدور في حلقة مفرغة، لأن القرار الذي ستنتهي إليه دعوى البطلان سيتم رفض تنفيذه مرة أخرى فيبقى لجوؤه لدعوى البطلان بدون جدوى، لذلك من المستحسن أن يلجأ إلى دعوى التعويض في لامتناع الإدارة عن التنفيذ ، وكحل لاستحالة التنفيذ التي يمكن أن تكون الإدارة قد أوجدتها لحرمانه من حقوقه.

الفرع الأول: دعوى التعويض القائمة على الخطأ المرفقي.

إنّ تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة واجب مفروض على الإدارة بنصوص قانونية صريحة، فإن امتناعها عنه يكيف على أنه قرار مشوب بعيب مخالف القانون بمفهومه العام وتجاوزا للسلطة، إذ أن مخالفة الإدارة لواجبها القانوني دون مبرر يشكل استمراراً في تنفيذ قرارها الملغى قضائيا ما يعد تعديا وخطأ من جانب الإدارة يرتب مسؤوليتها.

يعد امتناع الإدارة عن التنفيذ خرقا لحجية الشيء المقضي فيه وبالتالي فهو مخالفة جسيمة للقانون ترتب مسؤوليتها بناءا على الخطأ المرفقي فمتى امتنعت الإدارة عن التنفيذ يمكن للمحكوم له رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء عدم الامتثال للحكم[9].

يعتبر الخطأ المرفقي أساسا للمسؤولية المدنية للإدارة التي يترتب عنها التعويض الذي يحكم به القاضي الإداري بعد التأكد من امتناع الإدارة عن التنفيذ وحصر الأضرار اللاحقة بالمدعي وتقدير التعويض المناسب لها. وتطبق دعوى المسؤولية على كافة مظاهر الامتناع سواءً كان صريح أم ضمني أوكلي أم جزئي. وهو ما تنص عليه المواد 978 و979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: دعوى التعويض على أساس المسؤولية القائمة على نظرية المخاطر.

يمكن أن يكون امتناع الإدارة عن التنفيذ يعود لمبرر مشروع في صورة مساس التنفيذ بالنظام العام والمصلحة العامة، أو لاستحالة التنفيذ لأسباب خارجة عن إرادة الإدارة، إلا أنه وبالرغم من ذلك تثور مسؤولية الإدارة على أساس نظرية المخاطر بما أن عدم التنفيذ يلحق ضررا، فيحق للمتضرر رفع دعوى التعويض ليس على أساس خطأ الإدارة وإنما على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. كما أن في هذا المجال التطبيقات القضائية كثيرة لأن المحكوم له كثيرا ما يجد نفسه أمام إدارة ممتنعة عن التنفيذ بعد أن تخلق أوضاع قانونية تبرر بها موقفها فلا يبقى أمامه سوى سلوك هذا الطريق خصوصا الأحكام الصادرة في مجال الوظيف العمومي[10].

المبحث الثاني

التدخل غير المباشر للقاضي الإداري عن طريق فرض الغرامات التهديدية

كان المشرع الفرنسي السباق للاعتراف للقاضي الإداري بسلطة فرض غرامات تهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ لإجبارها على العمل بمقتضيات الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية، وذلك بصدور القانون رقم 80/198 المؤرخ في 16 جويلية 1980، إلا أنه حصر سلطة تسليط الغرامة التهديدية على مجلس الدولة فقط، إلا أنه تدارك الأمر بموجب تعديل القانون رقم 80/189 بالقانون رقم 1995/125 المؤرخ في 08 فيفري 1995 (11)أين اعترف للمحاكم الإدارية الاستئنافية وللمحاكم الإدارية بسلطة اللجوء إلى فرض الغرامات التهديدية على الإدارة الممتنعة.

نص المشرع الجزائري في المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " **يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها"** وعليه فقد اعتمد المشرع الجزائري الغرامة كوسيلة تهديدية مالية من شأنها أن تكفل تنفيذ أحكام القضاء الإداري وإجبار الإدارة على احترام حجية الأحكام الإدارية الصادرة ضدها.

المطلب الأول: تطبيق الغرامة التهديدية

استقر الفقه والقضاء في الجزائر على الاصطلاح بالغرامة التهديدية للدلالة على التهديدات المالية التي يحكم بها القاضي قصد إلزام الممتنعين عن تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقهم بموجب سندات ممهورة بالصيغة التنفيذية سواء كانت أحكام قضائية أو عقودا رسمية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

تتمثل الغرامة التهديدية في تلك المبالغ المالية التي يحكم بها القاضي بعد أن يطلب منه ذلك من طرف الدائن بالتنفيذ، والتي يدفعها الممتنع عن التنفيذ عن كل فترة زمنية يتأخر فيها عن التنفيذ، وقد تحدد تلك الفترة الزمنية بالساعات أو الأيام أو بالأسابيع حسب طبيعة الحكم المنفذ إذا كان استعجالي أم عادي [12].

ثار خلاف موضوعي حول الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية باعتبارها جزاء أم وسيلة من وسائل التنفيذ: حيث يرى البعض أنها جزاء بالمعنى الجزائي للمصطلح بدليل وصفها من طرف مجلس الدولة بأنها عقوبة وبالتالي يجب تطبيق مبدأ شرعية العقوبة، أي يجب النص عليها قانونا وهو ما ذهب إليه الفقه استنادا على تأكيد مجلس الدولة على عدم اختصاص القاضي الإداري للفصل في الدعاوي التي يراد منها تسليط العقوبات، أو ما يسمى في فقه القانون الإداري بالدعاوى الزجرية[13].

إلا أنه هناك رأي آخر يرى عكس ذلك، فلا تعتبر الغرامة التهديدية جزاء لأن المشرع لم ينص على الغرامة التهديدية باعتبارها جزاء عن الامتناع على التنفيذ، وإنما اعتبرها سلطة أو وسيلة في يد القاضي الإداري لإجبار الإدارة على التنفيذ. لذلك أدرجها المشرع في الباب المتعلق بالأحكام العامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية الذي تندرج ضمنه المادة 1/625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[14].

إن الحكم بتسليط الغرامة التهديدية لا يعد من إجراءات التنفيذ وإنما وسيلة لإجبار الملزم بالتنفيذ على القيام بذلك، فالإدارة متى امتنعت عن القيام بإجراءات التنفيذ التي يجب أن تقوم بها بنفسها، ففي هذه الحالة القاضي لا يتدخل للحلول محل الإدارة في إجراءات التنفيذ وإنما يسلط عليها الغرامة التهديدية لحملها على التنفيذ بنفسها.

الفرع الثاني: نطاق الغرامة التهديدية

حدد المشرع الجزائري نطاق الغرامة التهديدية من خلال نصه على الحالات التي يجوز للقاضي الإداري فيها الأمر بالغرامة التهديدية:

ـ في حالة امتناع الإدارة عن القيام بتدابير يكون القاضي الإداري قد أمر بها عملا بالمواد 978 و979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– في الحالات التي تقتضي فيها الأحكام القضائية أن يأمر القاضي الإدارة باتخاذ تدابير تنفيذ معينة مع تحديد أجل لها، أو عندما يقتضي تنفيذ الأحكام القضائية أمر الإدارة بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد، وهذا ما جاءت به المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكرها.

– في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها فالقاضي الإداري وبطلب من الطرف المستفيد من الحكم القضائي يقوم بتحديد تدابير التنفيذ مع تحديد أجل لتنفيذها مع الأمر بغرامة تهديدية، عملا بأحكام نص المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه " **في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك تحديدها ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بغرامة تهديدية** ".

– في الحالات المتعلقة بالقضاء الإستعجالي في مادة العقود والصفقات العمومية في حالة إخطار المحكمة الإدارية بإخلال الإدارة بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية ، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة بالامتثال لمقتضيات القانون تحت طائلة دفع غرامة تهديدية عن عدم احترامه لالتزاماتها. وهو ما جاءت به المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على أنه "**يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية... .**

ويمكن للمحكمة أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته وتحدد الأجل الذي يجب أن تمتثل فيه ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد... ."

إنّ طلب فرض الغرامة التهديدية في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها لا يكون إلا بعد فوات ميعاد 03 أشهر تسري من تاريخ تسلم التبليغ تطبيقا لنص المادة 01/987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وفي حالة رفض التظلم الإداري من أجل التنفيذ فإن رفع طلب فرض الغرامة التهديدية يكون بعد تاريخ صدور قرار رفض التظلم وفقا لنص المادة 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية(15).

ولا يجوز التقدم بطلب فرض الغرامة التهديدية في حالة تحديد القاضي أجل للتنفيذ إلا بعد انقضاء هذا الأجل وهو ما نصت عليه المادة 3/987 من قانون الإجراءان المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: خصوصية الغرامة التهديدية المفروضة على الإدارة

حدّدَ القانون الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروطا إجرائية لقبول طلب الدائن بالتنفيذ، وكرس نصوصاً قانونية تنظم طريقة تصفيتها.

الفرع الأول: شروط فرض الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة.

تتمثل هذه الشروط فيما نصت عليه المواد 987 و988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

أ- أن يقدم المستفيد من التنفيذ طلبا لتسليط الغرامة التهديدية: إن الحكم بتسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ لا يكون تلقائياء وإنما يكون بناءا على طلب يتقدم به المستفيد من الحكم.

ب- أن يكون الحكم المراد تنفيذه عن طريق فرض الغرامة التهديدية حكما بإلزام: أي أن الحكم لا يمكن تنفيذه سوى بتدخل من طرف الإدارة نفسها سواءً كان هذا التدخل ايجابيا أم سلبيا، إذ لا يمكن فرض الغرامة التهديدية على الإدارة إذا كان تنفيذ الحكم لا يستلزم تدخل الإدارة.

ج- وجوب تبليغ الإدارة بالحكم الصادر ضدها: لا يمكن فرض غرامة تهديدية على الإدارة ما لم يتم تبليغها بالحكم المراد تنفيذه ومنحها أجلا للتنفيذ الاختياري أو الإرادي باعتبارها طرفا في الدعوى ولكونها الجهة المعنية بالتنفيذ

د- رفض الإدارة تنفيذ الحكم: يثبت رفض الإدارة تنفيذ الحكم المبلغة به بمرور الأجل المحدد بـ 03 أشهر من تاريخ تبليغ الإدارة وفقا لنص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والظاهر أن الأجل الممنوح للإدارة للتنفيذ يعد طويلا جدا وقد يؤدي إلى إهدار حقوق المستفيد من الحكم ويفرغه من مضمونه، مع الإشارة إلى استثناء الأحكام الاستعجالية من هذا الأجل لأنها تكون واجبة التنفيذ بمجرد تبليغها، في كلتا الحالتين لا يثبت الامتناع إلا عن طريق محضر امتناع يحرره المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.

الفرع الثاني: تصفية الغرامة التهديدية.

تكمن أهمية الغرامة التهديدية في إمكانية تحولها من مجرد تهديد مالي إلى ترتيب آثر مالي، كجزاء عن عدم تنفيذ الحكم، إذ بعد انقضاء المهلة التي حددها القاضي للإدارة لاتخاذ إجراءات التنفيذ تحت طائلة دفع غرامة تهديدية يجوز للمحكوم لصالحه أن يلجا للجهة القضائية التي أصدرت الأمر بالغرامة لتصفيتها تطبيقا لنص المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[16]. ولا يتقيد المحكوم له في هذه الحالة بأية آجال على عكس طلب الغرامة التهديدية. إذ يمكن له رفع طلب التصفية بعد تنفيذ الحكم، أو في الوقت الذي يتأكد فيه بأن الإدارة لن تنفذ هذا الحكم مهما بلغ السريان الزمني للغرامة.

ينعقد الاختصاص في التصدي لطلب تصفية الغرامة التهديدية للقاضي الذي يكون قد حكم بها سواءً قاضي الموضوع أو قاضي الأمور المستعجلة متى كان مختصا للأمر بها. والذي يجوز له عند تصفية الغرامة التهديدية القيام بتخفيضها عند تجاوز قيمتها للضرر أو إلغائها عند الاقتضاء[17].

خاتمة:

يمكن القول أن المشرع منح للقاضي إمكانية التدخل المبكر كإجراء وقائي لمنع أي امتناع عن التنفيذ، ويختار التدابير المناسبة التي تحول دون وقوعه ويدرجها في الحكم، ما من شأنه تكريس احترام الإدارة لما قضى به. كما لم يخفى على المشرع أن بعض إشكالات وعوائق التنفيذ لا تظهر إلا بعد مباشرة التنفيذ لكونها قد طرأت نتيجة أوضاع مراكز قانونية لم تكن واردة قبل صدور الحكم، لذلك فتح المجال للقاضي الإداري لتصحيح الوضع بإصدار أوامر تتضمن تدابير الواجب إتباعها للتنفيذ بناءا على طلب المحكوم له.

حيث أن الواقع المكرس والمستقر عليه قضاءً سواءً الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا والمجلس الأعلى سابقا، ومجلس الدولة حاليا أن القاضي الإداري يكتفي فقط بإبطال قرار الإدارة دون توجيه أوامر لها بالرغم من أنه لا يوجد أي نص تشريعي يحظر عليه ذلك، إلاّ أن القاضي الإداري أوجد عدة استثناءات قضى فيها بتوجيه أوامر للإدارة كما هو عليه الحال في حالة الاستعجال كالتعدي والاستيلاء، وقضايا الغلق الإداري للمحلات، وكذلك بالنسبة للالتزامات المنصبة على عاتق الإدارة بموجب العقد أو بمقتضى التشريع. كما تجدر الإشارة إلى أن مبدأ توجيه الأوامر للإدارة من أجل تنفيذ الحكم لم يتم النص عليه إلا بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤكدا بذلك المشرع الجزائري على الدور الايجابي للقاضي الإداري في التنفيذ.

بالرغم من الأهمية التي يكتسبها تدخل القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه، والدور الذي يعتبر ضروريا لضمان تنفيذ الأحكام من طرف الإدارة وفرض احترام واستقرار الأوضاع والمراكز القانونية المقررة في الحكم. إلاّ أنه قد تطرأ بعض القيود التي يفرضها الواقع على دور القاضي فالعيب ليس في التشريع في حد ذاته وإنما بالتطبيق الذي يتعلق بدرجة حضارة الدولة كدولة قانون، والبعد عن

البيروقراطية والتي تتجسد في مبادئ تقليدية بحجة الفصل بين السلطات الثلاث وعدم جوازية توجيه الأوامر للإدارة.

لذلك وجب على القاضي الإداري في سبيل تحقيق دولة القانون و وفاءا بالالتزامات التي وضعها على عاتقه القانون أن يسهر على تطبيق القانون من خلال اتخاذ التدابير و الأوامر التي من شانها إجبار الإدارة على تنفيذ أحكامه واحترام حجية الشيء المقضي فيه. كما أنه بالعودة لأحكام نص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد المشرع بالغ نوعا ما في الأجل الممنوح للإدارة والمحدد بـ 03 أشهر كاملة، وهي المهلة التي من شأنها أن تفرغ الحكم الإداري من مضمونه. فحبذا لو تم تعديل المادة 987 و رّد المدة إلى حد معقول يسمح للمستفيد من الحكم اللجوء لطلب فرض الغرامة التهديدية.

كما أن تطبيق أحكام القانون رقم 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض الأحكام القضائية، يؤدي إلى حصر مجال تدخل القاضي الإداري في الالتزامات التي تقتضي تدخل الإدارة بنفسها للتنفيذ. لأن القانون السالف الذكر يعتبر كذلك آلية من آليات تنفيذ أحكام القضاء الإداري، إذ جعل مهمة التنفيذ ضد الإدارة من اختصاص أمين الخزينة على مستوى الولاية.

الهوامش:

(1) بن عاشور صفاء، .تدخل القاضي الاداري في تنفيذ قراراته ضد الشخص المعنوي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص ص 134-135.

(2) حواسين الطاوس، سلطات القاضي الإداري أمام الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري، مذكرة نهاية التكوين التخصصي لمستشاري المحاكم الإدارية، المدرسة العليا للمصرفة، 2016، ص 33.

(3) بن عاشور صفاء، مرجع سابق، ص 02.

(4) **" عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية، أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء"** – المادة 978 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23افريل2008.

لتفاصيل اكثر أنظر: قوسطو شهرزاد، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة-دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة تلمسان، 2010، ص 75 ومايليها.

(5) قرار رقم 6460 المؤرخ في 2002/09/23.

-نقلا عن سايس جمال، الاجتهاد القضائي في القضاء الإداري، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص60.

(6) **" عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية، أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق ان أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد"** – المادة 979 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

(7) براهمي فائزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص84.

(8) عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 57.

(9) قرار رقم 13551، المؤرخ في 2004/06/15، نقلا عن سايس جمال، مرجع سابق، ص232.

(10) حواسين الطاوس، مرجع سابق، ص ص52-53.

[11] https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000350926 -

[12] بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عنابة، 2011، ص 115.

[13] حواسين الطاوس، مرجع سابق، ص 53..

[14] **"...وتحيل صاحب المصلحة المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية مالم يكن قد قضي بها من قبل..."** .

[15] " في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة987 أعلاه، بعد قرار الرفض ".

[16] " **في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخر في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"**.

[17] **" يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة"** – المادة 984 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره .